

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق بتحويل مقر بلدية الزارات من ولاية قابس .

إن وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل الخامس منه .

وعلى الامر عدد 574 لسنة 1985 المؤرخ في 8 افريل 1985 المتعلق باحداث بلدية الزارات .

وعلى مداولة مجلس بلدية الزارات المنعقد بتاريخ 10 فيفري 1989 .
قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يرخص لبلدية الزارات في تحويل مقر البلدية الى شارع 7 نوفمبر .

الفصل 2 - رئيس بلدية الزارات مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 مارس 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق بتحويل مقر بلدية حي التضامن ودوار هيشر من ولاية اريانة .

إن وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل الخامس منه .

وعلى الامر عدد 1121 لسنة 1984 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق باحداث بلدية حي التضامن ودوار هيشر .

وعلى مداولة مجلس بلدية حي التضامن ودوار هيشر المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 1988 .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يرخص لبلدية حي التضامن ودوار هيشر في تحويل مقر البلدية الى نهج البلدية الرابطة بين نهج الإستقلال ونهج القيروان .

الفصل 2 - رئيس بلدية حي التضامن ودوار هيشر مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 مارس 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة التخطيط والمالية

قباضات مالية

امر عدد 410 لسنة 1989 مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق باقرار بعض القباضات المالية ، مصالح .
إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 20 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهته .

وعلى الامر عدد 728 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 728 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وخاصة الفصل 24 (جديد) الفقرة الاولى منه .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكتاب عام وزارة ولدير عام ادارة مركزية ولدير ادارة مركزية وكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يقع اقرار القباضات المالية التالية ، مصالح :

- قباضة البلدية بأريانة ،

- قباضة العقود العدلية بتونس ،

- قباضة العقود العدلية والأداءات القارة بصفاقس ،

- القباضة المالية « المكتب الاول » بالمنستير ،

- القباضة المالية « المكتب الاول » بقابس .

الفصل 2 - يقع تسيير القباضات المالية المشار اليها اعلاه من طرف قباض يتمتعون برتبة وأمتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 مارس 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل